المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة المعرفة العامية
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

هل الأمر المطلق

يقتضي التكرار

بحث مقرر تخريج الفروع على الأصول

إعداد الطالب

عبد الله مزيتي

١٢١٠٠٢٠ المستوى السابع

إشراف

د.عثمان شوشان

أستاذ – التخريج

الفصل الدراسي الأول
للسنة الدراسية ١٤٣٦/١٤٣٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الاستفتاح

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، نبينا مُحَّد و على آله و صحبه أجمعين.

أمَّا بعد : فإن من أشرف العلوم و أهمها، علم أصول الفقه، فإن به يتوصل العالم إلى فهم النصوص الشرعية، فهما صحيحا يعصم الذهن من الزلل و الانحراف عن جادة الصواب.

و لما كان غالب هذا العلم عقلي و ذهني بحت؛ كان لزاما أن يوجد علم مكمل له يكون بمثابة الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، و هذا العلم هو علم تخريج الفروع على الأصول.

وإذْ ندرس هذا الفن الهام – أعني علم تخريج الفروع على الأصول – من الناحية التأصيلية في مقرر تخريج الفروع على الأصول في كلية الشريعة بجامعة المعرفة العالمية؛ أتحفنا فضيلة الشيخ د. عثمان شوشان بطلبنا بإعداد بحث مختصر يكون بمثابة الدربة على إعداد البحوث العلمية.

وكان اختياري قد وقع على دراسة قاعدة : هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ من الناحية الأصولية، الفقهية و من ناحية التخريج.

فجزاه الله كل خير الجزاء.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط التالية :

- يساهم في إبراز دقة علماء التخريج في نسبة القواعد الأصولية إلى المذاهب ، و نسبة الفروع إلى القواعد المخرجة عليها. و قد رتبنا في الجدول الآتي العلاقة بين العلوم الثلاثة : أصول الفقه، تخريج الفروع على الأصول، و الفقه.
- من جهة الطالب، يساهم في تكوين ملكة إعداد البحوث العلمية المنضبطة بقواعد البحث العلمي.

أصول الفقه	القاعدة الأصولية	
تخريج الفرع على الأصل	القاعدة الأصولية	الدليل التفصيلي
	طريقة التخريج : اللغة العربية (أو القواعد المنطقية)	
الفقه	الحكم الشرعي	

أسباب اختيار الموضوع

تمّ اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية

- اهتمامي الخاص بعلم أصول الفقه، و جانبه التطبيقي أي علم تخريج الفروع على الأصول.
- أهمية القواعد الأصولية، و بخاصة القواعد التي تعنى بباب « الأمر ».
- قلة البحوث التي تطرقت لهذا الموضوع بشكل مستقل.

أهم المصادر

إذا قسّمنا المصادر بحسب الفن الذي يعنى به، فإننا نجد ثلاثة علوم :

علم التخريج

علم أصول الفقه

علم الفقه

أهم الدراسات السابقة

لقد اطلعت على مجموعة من المصادر التي تطرقت كليا و ضمنيا إلى القاعدة. ذكر منها ما يلي دون التطرق إلى مناقشتها:

- « أثر اللغة العربية في اختلاف المجتهدين » لعبد الوهاب عبد السلام طويلة.
- « أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية » لبسام حسن العف.
- « أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء » لمصطفى سعيد الخن

خطة البحث

لقد وضعت و سرت على الخطة التالية :

مقدمة

تمهيد

المبحث الأول : القاعدة ضمن كتب التخريج

منهج إعداد البحث

المنهج المتبع في إعداد البحث يتكون من جزئين و هما بمثابة مرحلتي كل مبحث:

- منهج استقرائي : من حيث الاطلاع على مصادر كل علم يخص البحث – أي مصادر علم التخريج، علم الأصول و علم الفقه – واستخراج الأقوال و الآراء لتكوين المدة العلمية للبحث.
- منهج المقارنة : من حيث مقارنة النتائج التي تمَّ التوصل إليها و وضعها في جداول.

الصعوبات التي واجهتني

أكبر الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي إخلاص العمل لله. فاللهم اغفر لنا و ارحمنا و وفقنا لما تحب و ترضى و اجعل عملنا كله لك.

ومن الصعوبات التي واجهتني أيضا، مشكلة إدارة الوقت مع كثرة المسؤوليات و المشاغل.

و كذلك من الصعوبات؛ الغور في كلام الأئمة و الفهم عنهم و استخراج كلامهم من بطون كتبهم رحمهم الله تعالى.

الشكر و التقدير

أحمد الله تعالى أن يجعلنا ممن يزاولون مقاعد الجامعات لنيل شرف الانتساب لطلاب العلم، فما أعظمها من نعمة.

ثم أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عثمان شوشان الذي أتاح لنا فرسة التدريب على إنجاز الأبحاث العلمية.

كما أنني لا أنسى أن أشكر جامعة المعرفة العالمية التي مكنتنا من التأصيل في طلب العلم الشرعي.

و أخيرا أشكر أهلي على تحملي طيلة فترة الدراسة.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بالقاعدة الأصولية

هذه القاعدة لها صلة بمسألة (دلالة الأمر) عند الأصوليّين، وهي؛ هل الأمر المجرد غير المقيَّد بالمرة و لا بالتكرار و لا بصفة و لا بشرط، هل تقتضي التكرار أو المرة؟[١]

أهمية القاعدة

هذه القاعدة لها أهميتها في استنباط الأحكام التفصيلية، ذلك أن الخلاف في هذه القاعدة له ثمرة في الفروع الفقهية. و قد يترتب عليها وجود مشقة على الأمة، كما ورد ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ : أنه قال : (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا " ، فقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " .)[٢]

أسباب اختيار القاعدة

---

(١) انظر : « معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة » (٤٠٠) ، « موسوعة القواعد الفقهية » (١٤/٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٣٨٨.

وقع اختياري على هذه القاعدة لأهميتها و لتعلقها بباب الأمر الذي يُعد من أهم أبواب دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، ذلك لأن الشريعة في غلب أمرها إنما هي أمر و نهي. حتى أن بعض المصنفين في علم أصول الفقه، بدأ كتابه باب الأمر[٣] .

و كذلك من الأسباب التي جعلتني أختار هذه القاعدة هو وجود ثمرة خلافية هامة لهذه القاعدة.

التعريفات المتعلقة بالقاعدة

هل الأمر المطلق يقتضي التكرار .

هذه القاعدة تشمل الأمور التالية:

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٤] ،

المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٥] .

التكرار: أن يفعل المكلف الشيء المأمور به مرات بقدر الإمكان[٦] .

أثرها في الفقه الإسلامي إجمالا

---

(٣) انظر على سبيل المثال كتاب اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي؛ فقد افتتح كتابه مسائل اللغة، ثمَّ تلاه مباشرة بباب الأمر. قال ابن نجار الفتوحي – رحمه الله تعالى – : وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الْكَلامِ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ اللَّذَيْنِ حَقُّهُمَا التَّقْدِيمُ لِتَعَلُّقِهِمَا بِنَفْسِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ. انظر « شرح الكوكب المنير » (٣/١٠٠).

(٤) انظر : « روضة الناظر وجنة المناظر » (١/٥٤٢).

(٥) المصدر السابق (٢/١٠١).

(٦) انظر : « الدروس التفاعلية، لمقرر دلالات الألفاظ ١. جامعة المعرفة العالمية ».

كما ذكرنا سابقا، فإن لهذه القاعدة آثار مهمة في التشريع. و قال فضيلة الشيخ مُحمَّد فركوس : "و الخلاف معنويٌّ يترتَّب عليه جملة من الآثار منها : حكم السارق مرَّةً ثانيةً، و مسألة التيمُّم، و الوكيل بالطلاق و غيرها"[٧] .

---

(٧) انظر : « الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول » للإمام عبد الحميد بن باديس، تأليف مُحمَّد علي فركوس (١١٢).

المبحث الأول: القاعدة الأصولية ضمن كتب التخريج

يهدف هذا المبحث إلى استخراج القاعدة الأصولية من كتب التخريج، ثم المقارنة بينها.

كما يهدف أيضا إلى استخراج الفروع الفقهية من تلك الكتب المخرجة على القاعدة الأصولية.

و في هذا الصدد، سنعدم على جملة من المراجع في علم تخريج الفروع على الأصول.

من أهم مصادر علم تخريج الفروع على الأصول، الكتب التالية[٨] :

- « تأسيس النظر » لأبي زيد الدبوسي (الحنفي) (ت ٤٣٠).
- « تخريج الفروع على الأصول » لشهاب الدين محمود الزنجاني (الشافعي) (ت ٦٥٦)
- « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » لأبي عبد الله الشريف التلمساني (المالكي) (ت ٧٧١).
- « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » لجمال الدين الإسنوي (الشافعي) (ت ٧٧٢).
- « القواعد و الفوائد الأصولية » لأبي الحسن علاء الدين البعلي (الحنبلي) (ت ٨٠٤).

و لذا سيقتصر بحثنا في هذا المطلب على تلك المصادر.

و يمكن أن نقول بأن من المفترض أن لا يأثر المذهب الفقهي لصاحب كتاب التخريج على ذكر القاعدة الأصولية و الخلافات في الفروع الفقهية المخرجة على تلك القاعدة.

---

(٨) انظر : « التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية » للدكتور يعقوب الباحسين (١٠٧-١٨٢). « تخريج الفروع على الأصول » للدكتور عثمان شوشان (٢٧٩-٣٣٠)

المطلب الأول : مظان القاعدة الأصولية في كتاب « تأسيس النظر » للدبوسي

الإمام الدبوسي، فإنني لم أجد فيما اطلعت عليه من كتابه « تأسيس النظر »[٩] ذكراً للقاعدة الأصولية.

(٩) انظر : « تأسيس النظرر » للإمام زيد عبيد الله الدبوسي.

المطلب الثاني : مظان القاعدة الأصولية في كتاب « تخريج الفروع على الأصول » للزنجاني

ذكر الإمام الزَّنجاني[١٠] قاعدة « كون الأمر المطلق يقتضي التكرار أو لا يقتضيه » في المسألة الثالثة من مسائل التيمم[١١].

وقد نسب إلى الإمام الشافعي القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار[١٢].

و إلى الحنفية القول بأنه لا يقتضي التكرار.

ثمَّ فرَّع على هذه القاعدة مسائل منها :

- الجمع بين فريضتين بتيمم واحد
- السارق ؛ هل يؤتى من أطرافه الأربعة؟

و يمكن جمع هذه الأقوال في الجدول الآتي:

القول	صاحب القول	المذهب الفقهي	الفرع الفقهي المخرج على القاعدة
الأمر المطلق يقتضي التكرار	الإمام الشافعي	شافعي	التيمم
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار	الحنفية	حنفي	قطع أطراف السارق

(١٠) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني. توفي سنة ٦٥٦. من مصنفاته : تهذيب الصحاح، تخريج الفروع على الأصول.

(١١) انظر : « تخريج الفروع على الأصول » للزنجاني (٧٥-٧٨).

(١٢) لكن محقق الكتاب ينفي وجود نص على ما ذكره المؤلف منسوبا إلى الإمام الشافعي. انظر حاشية الكتاب عند هذه المسألة.

المطلب الثالث : مظان القاعدة الأصولية في كتاب « مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول » للتلمساني

ذكر الإمام الشريف التلمساني(١٣) قاعدة « كون الأمر المطلق يقتضي التكرار أو لا يقتضيه » في المسألة الثالثة من مباحث الأمر(١٤)، حيث تطرق إلى الآراء في المسألة مع أدلة كل فريق، أُجملها هنا:

- ابن خُويز منداد (مالكي)
  - القول : الأمر المطلق يقتضي التكرار(١٥).
  - المسألة المخرجة على القاعدة : التيمم.
- المحققون من الأصوليين، المؤلف (مالكي)
  - القول : الأمر لا يقتضي التكرار و لا المرَّة.
  - المسألة المخرجة على القاعدة : الإيمان، الحجّ.

و من ثمة يمكن أن نرتب هذه الأقوال في جدول كالآتي:

القول	صاحب القول	المذهب الفقهي	الفرع الفقهي المخرج على القاعدة
الأمر المطلق يقتضي التكرار	ابن خويز منداد	مالكي	التيمم
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار و لا المرّة	المحققون من الأصوليين		الإيمان الدائم الحجّ مرة.

---

(١٣) هو محمَّد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه وشهرته الشريف التلمساني. توفي سنة ٧٧١. من مصنفاته : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مثارات الغلط في الأدلة، شرح الجمل للخونجي، كتاب في القضاء والقدر، كتاب في المعاوضات أو المعاطاة. راجع ترجمته كاملة على الرابط : http://ferkous.com/home/?q=aalam-221

(١٤) انظر : « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » لأبي عبد الله الشريف التلمساني (٤٢٣-٤٢٧).

(١٥) قال المحقق في حاشية الكتاب : نسب القاضي أبو الوليد الباجي في « إحكام الفصول » لمحمد بن خويز منداد القول بأنَّ الأمر المطلق يقتضي التكرار. ا.هـ.

المطلب الرابع : مظان القاعدة الأصولية في كتاب « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » الإسنوي

أمَّا الإمام الإسنوي[١٦] فإنه أكثرهم استيعابا للأقوال، حيث ذكر خمسة أقوال. وقد تكلم عن قاعدة « كون الأمر المطلق يقتضي التكرار أو لا يقتضيه » في المسألة ١١ من مسائل الأمر[١٧] . خلاصة تلك الأقوال فيما يلي:

- فخر الدين الدين الرازي، الآمدي، ابن الحاجب
  - القول : الأمر المطلق لا يدل على تكرار و لا على مرة.
- مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي
  - القول : الأمر المطلق يدل بوضعه على المرة.
- أبو إسحاق الإسفراييني، جماعة من أصحاب الشافعي
  - القول : الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر. بشرط الإمكان[١٨] .
- لمجموعة من العلماء
  - القول : الأمر المطلق مشترك بين التكرار و المرة؛ فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة.
- الإمام الجويني، الواقفية
  - القول : الأمر المطلق لأحدهما[١٩] و لا نعرفه؛ فيتوقف أيضا.

---

(١٦) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين. توفي سنة ٧٧٢. من مصنفاته : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الهداية إلى أوهام الكفاية.

(١٧) انظر : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » لجمال الدين الإسنوي (٢٢٨-٢٣٠).

(١٨) زاد هذا الشرط الآمدي.

أما الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة الأصولية التي ذكرها فهي مسألتان:

- مسألة البيع بالوكالة
- مسألة سماع الأذان بعد الأذان.

و من هنا يمكن ترتيب هذه الأقوال في الجدول الآتي:

القول	صاحب القول	المذهب الفقهي	الفرع الفقهي المخرج على القاعدة
الأمر المطلق لا يدل على تكرار و لا على مرة	فخر الدين الدين الرازي، الآمدي، ابن الحاجب	شافعي مالكي	البيع بالوكالة إجابة مؤذن بعد مؤذن
الأمر المطلق يدل بوضعه على المرة	مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي	شافعي	
الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر. بشرط الإمكان	أبو إسحاق الإسفراييني، جماعة من أصحاب الشافعي	شافعي	
الأمر المطلق مشترك بين التكرار و المرة			
الأمر المطلق لأحدهما و لا نعرفه؛ فيتوقف	الإمام الجويني، الواقفية	شافعي	

(١٩) أي : للتكرار أو للمرة الواحدة.

المطلب الخامس : مظان القاعدة الأصولية في كتاب « القواعد و الفوائد الأصولية » لابن اللحام

و أما الإمام ابن اللحام[٢٠]، فقد أطال في مناقشة هذه القاعدة و سرد المسائل الفرعية المتعلقة بها، فذكر خمسة أقوال هو الآخر ضمن القاعدة رقم ٤٦[٢١] . نجملها فيما يأتي:

- مذهب أحمد و أصحابه، أبو الخطاب (أكثر كلامه)، عبد الله بن حامد، الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني
  - القول : يقتضي التكرار. بحسب الطاقة و الإمكان[٢٢] .
- أبو مُحَمَّد المقدسي، فخر الدين الرازي، الآمدي، ابن حاجب، البيضاوي
  - القول: لا يقتضي التكرار، و لا يدل على المرة.
- أبو الخطاب (اختيارا)[٢٣]، أكثر أصحاب الشافعي، مقتضى قول الشافعي
  - القول: أنه يدل على المرة.
- الواقفة، الجويني
  - القول: التوقف. و على هذا مذهبان:
    - التوقف لكونه مشتركا بين المرة و التكرار
    - التوقف لكونه لأحدهما، و لا نعرفه.

---

(٢٠) هو ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي. توفي سنة ٨٠٣. من مصنفاته : المختصر في أصول الفقه، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية.

(٢١) انظر : « القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية » لابن اللحام (١٤٣-١٤٩).

(٢٢) كما ذكره الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني.

(٢٣) قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي : « ٢٢١ – مسألة: الأمر المطلق يقتضي التكرار على قول شيخنا، وبه قال بعض الشافعية، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة وهو الأقوى عندي. ». انظر : « التمهيد في أصول الفقه » (١/١٨٦-١٨٧).

أما الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة الأصولية، فقد ذكر الإمام ابن اللحام منها:

- مسألة الطلاق
- مسألة إعتاق العبد

إذا تحقق ذلك، فيمكن أن نلخص هذا في الجدول الآتي:

القول	صاحب القول	المذهب الفقهي	الفرع الفقهي المخرج على القاعدة
الأمر المطلق يقتضي التكرار. بحسب الطاقة و الإمكان	مذهب أحمد و أصحابه، عبد الله بن حامد، الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني	حنبلي شافعي	الطلاق عتق العبد
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، و لا يدل على المرة.	أبو محمد المقدسي، فخر الدين الرازي، الآمدي، البيضاوي ابن حاجب	حنبلي شافعي مالكي	
الأمر المطلق يدل على المرة	أبو الخطاب، أكثر أصحاب الشافعي، مقتضى قول الشافعي	حنبلي شافعي	
الأمر المطلق مشترك بين التكرار و المرة			
الأمر المطلق لأحدهما و لا نعرفه؛ فيتوقف	الإمام الجويني	شافعي	

المطلب السادس: مقارنة بين كتب التخريج.

بعد عرض موجز لأهم أقوال الفقهاء المستخرجة من كتب التخريج حول القاعدة، نقوم بترتيب الأقوال و الفروع الفقهية داخل جدول لتسهيل المقارنة [٢٤].

جدول الأقوال من كتب التخريج (مرتب حسب القول في القاعدة)

كتب تخريج الفروع على الأصول	تخريج الفروع على الأصول. للزنجاني (الشافعي) (ت ٦٥٦).	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني (المالكي) (ت ٧٧١).	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي (الشافعي) (ت ٧٧٢).	القواعد و الفوائد الأصولية. لابن اللحام (الحنبلي) (ت ٨٠٤).
الفروع الفقهية **الأقوال في القاعدة**	التيمم. قطع أطراف السارق.	الإيمان الدائم. الحجّ مرة.	البيع بالوكالة. سماع الأذان بعد الأذان.	الطلاق. إعتاق العبد.
الأمر المطلق يقتضي التكرار. (بحسب الطاقة و الإمكان).	(شافعي) الإمام الشافعي.	(مالكي) ابن خويز منداد.	(شافعية) أبو إسحاق الإسفراييني، جماعة من أصحاب الشافعي.	(شافعي) أبو إسحاق الاسفرائيني. (حنبلية) مذهب أحمد و أصحابه، عبد الله بن حامد، أبو الخطاب (أكثر كلامه).
الأمر المطلق يدل على المرة.			(شافعية) مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي.	(شافعية) مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي. (حنبلي) أبو الخطاب (اختيارا).
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، و لا يدل على المرة.	(حنفي) الحنفية.	المحققون من الأصوليين.	(شافعية) فخر الدين الرازي، الآمدي. (مالكي) ابن الحاجب.	(شافعية) فخر الدين الرازي، الآمدي، البيضاوي. (مالكي) ابن حاجب. (حنبلي) أبو مُحَمَّد المقدسي.
الأمر المطلق يتوقف فيه لكونه مشتركا بين المرة و التكرار.				

(٢٤)و قد تركت جانباً: كتاب « تأسيس النظر » للدبوسي، لعدم وجود – في حدود اطلاعي – ما أستفيد منه.

الأمر المطلق يتوقف فيه لكونه لأحدهما، و لا نعرفه.			(شافعي) الإمام الجويني. (الواقفية).	(شافعي) الإمام الجويني.

جدول الأقوال من كتب التخريج (مرتب حسب المذهب الفقهي)

		تخريج الفروع على الأصول. للزنجاني (الشافعي) (ت ٦٥٦).	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني (المالكي) (ت ٧٧١).	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي (الشافعي) (ت ٧٧٢).	القواعد و الفوائد الأصولية. لابن اللحام (الحنبلي) (ت ٨٠٤).
الفروع الفقهية **مذاهب الفقهاء**		التيمم. قطع أطراف السارق.	الإيمان الدائم. الحجّ مرة.	البيع بالوكالة. سماع الأذان بعد الأذان.	الطلاق. إعتاق العبد.
الحنفي	التكرار				
	المرة				
	لا التكرار، و لا المرة	الحنفية	المحققون من الأصوليين.		
الشافعي	التكرار	الإمام الشافعي		أبو إسحاق الإسفراييني، جماعة من أصحاب الشافعي.	أبو إسحاق الاسفرائيني.
	المرة			مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي.	مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي.
	لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.	فخر الدين الرازي، الآمدي.	فخر الدين الرازي، الآمدي، البيضاوي.
	الوقف			الإمام الجويني.	الإمام الجويني.
المالكي	التكرار		ابن خويز منداد.		
	المرة				
	لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.	ابن الحاجب.	ابن حاجب.
الحنبلي	التكرار				مذهب أحمد و أصحابه، عبد الله بن حامد، أبو الخطاب (أكثر كلامه).
	المرة				أبو الخطاب (اختيارا).
	لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.		أبو محمّد المقدسي.

من خلال الجدول الأخير يمكن أن نلاحظ النقاط الآتية [٢٥] :

- المؤلفون
  - أكثر من ناقش الأقوال هما : الإسنوي و ابن اللحام.
  - لم يذكر المذهب الحنفي إلا الزنجاني.
  - أقلهم نقلا للأقوال في المسألة هو الزنجاني، حيث أكتفى بذكر قول الحنفية و الشافعية فقط.
  - اكتفى التلمساني بذكر المحققين من الأصوليين دون تعيينهم[٢٦].
  - يوجد توفق كبير بين الإسنوي و ابن اللحام، إلا أن هذا الأخير أضاف أقوال أصحابه أي الحنبلية.
- المذاهب
  - الحنفي : لا يعرف له إلا قولا واحدا.
  - الشافعي : اجتمعت فيه جميع الأقوال، بل حتى قول الواقفة كالإمام الجويني.
  - المالكي : حضي بقولين فقط.
  - الحنبلي : خضي بثلاثة أقوال.

و الله أعلم.

---

(٢٥) هذه النقاط مبنية على ما في الجدول فحسب. لا ندع أننا أحطنا بالمسألة دراسة و تحقيقا.

(٢٦) و لذا تكرر وضعهم في جدول المذاهب.

المبحث الثاني: القاعدة الأصولية ضمن كتب الأصول

إن من أهداف هذا المبحث هو تحقيق أقوال العلماء في القاعدة الأصولية مقارنا ذلك بما رود في كتب التخريج.

و سنعتمد على مجموعة من الكتب الأصولية.

إنَّ كتب علم الأصول قد صنفت وفق طريقتين مختلفتين؛ طريقة الأحناف – وتسمى أيضا بطريقة الفقهاء –، و طريقة الجمهور – وتسمى أيضا بطريقة المتكلمين –.

وكما أن الطريقة الأولى هي خاصة بالأحناف، فإن الطريقة الثانية؛ مختصة بالمذاهب الفقهية الأخرى و هي الشافعية، و المالكية، و الحنبلية.

فينبغي إذا التفريق بين المذاهب الفقهية و المذاهب الأصولية. إذ يوجد أربعة مذاهب فقهية و مذهبان أصوليان[٢٧].

سنقوم في هذا المبحث بإعداد مقارنة بين ما ورد في كتب التخريج و ما ورد في كتب أصول الفقه من حيث مذاهب العلماء في القاعدة الأصولية.

---

(٢٧) و إن كانت ثمة طرق أخرى في التصنيف الأصولي –كطريقة الجمع و التخريج و طريقة المقاصد – إلا أننا اقتصرنا على يعنينا هنا. انظر: « الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ » عبد الكريم بن علي بن محمَّد النملة (١/٥٩-٦٤).

المطلب الأول : الكتب و المراجع الأصولية التي بحثت القاعدة الأصولية

في هذا المطلب، أخترنا مجموعة من المؤلفات الأصولية التي تعنى بذكر أو مناقشة القاعدة الأصولية و فقه مذاهب أصحابها.

و رتبنا هذه المصنفات حسب المذهب الفقهي المتبع لدى المصنف، ثم رتبناها ترتيبا ثاني حسب سنة الوفاة في الجدول أسفله [٢٨].

جدول مراجع كتب أصول الفقه بحثت قاعدة : هل الأمر المطلق يقتضي التكرار.

(٢٨) أصل مادة الجدول، هو حاشية المحقق الشيخ فركوس على كتاب مفتاح الوصول للتلمساني (٤٢٣)، فالفضل يرجع إليه. إلا أنني قمت بإكمال اسم المؤلف و اسم كتابه، ثم أضفت مذهبه الفقهي و سنة و فاته، ثم جعلت كل ذلك في جدول ليسهل الفرز حسب المذهب و حسب سنة الوفاة.

الكتاب	المؤلف	الوفاة	المذهب	الصفة
العدَّة في أصول الفقه	أبو يعلى مُحَمَّد ابن الفراء	458	حنبلي	(1/264)
المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين	أبو يعلى مُحَمَّد ابن الفراء	458	حنبلي	(41)
التمهيد في أصول الفقه	أبو الخطاب الكَلْوَذاني	510	حنبلي	(2/188)
روضة الناظر و جنة المناظر	موفق الدين ابن قدامة المقدسي	620	حنبلي	(2/78)
المسوَّدة	آل تيمية	728	حنبلي	(20)
شرح العضد	ابن اللحام البعلي	803	حنبلي	(2/81)
مختصر أصول ابن اللحام الحنبلي	ابن اللحام البعلي	803	حنبلي	(100)
شرح الكوكب المنير	ابن النجار الفتوحي	972	حنبلي	(3/43)
البلبل في أصول الفقه	الطوفي الصرصري		حنبلي	(87)
أصول الشاشي	نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي	344	حنفي	(123)
أصول السرخسي	مُحَمَّد السرخسي	483	حنفي	(1/20)
فتح الغفار بشرح المنار	زين الدين ابن نجيم	970	حنفي	(1/36)
شرح اللمع في أصول الفقه	أبو إسحاق الشيرازي	476	شافعي	(1/219)
التبصرة في أصول الفقه	أبو إسحاق الشيرازي	476	شافعي	(41)
البرهان في أصول الفقه	أبو المعالي الجويني	478	شافعي	(1/224)
الورقات	أبو المعالي الجويني	478	شافعي	(82)
المستصفى	أبو حامد الغزالي	505	شافعي	(2/2)
المنخول	أبو حامد الغزالي	505	شافعي	(108)
الوصول إلى الأصول	أبو الفتح أحمدُ ابن برهان	518	شافعي	(1/141)
المحصول في علم أصول الفقه	فخر الدين الرازي	606	شافعي	(1/2/162)
الإحكام في أصول الأحكام	أبو الحسن الآمدي	631	شافعي	(2/22)
تخريج الفروع على الأصول	الزنجاني	656	شافعي	(75)
التحصيل من المحصول	سراج الدين الأرموي	682	شافعي	(1/287)
الإبهاج في شرح المنهاج	تقي الدين السبكي	756	شافعي	(2/48)
جمع الجوامع في أصول الفقه	تاج الدين السبكي	771	شافعي	(1/379)
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	جمال الدين الإسنوي	772	شافعي	(282)
نهاية السول	جمال الدين الإسنوي	772	شافعي	(2/48)
الإحكام في أصول الأحكام	أبو مُحَمَّد علي ابن حزم	456	ظاهري	(3/70)
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	مُحَمَّد الشوكاني	1250	ظاهري ؟	(97)
إحكام الفصول، في أحكام الأصول	أبو الوليد الباجي	474	مالكي	(201)
منتهى السول	أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب	646	مالكي	(92)
شرح تنقيح الفصول	أبو العباس شهاب الدين القرافي	684	مالكي	(130)
مذكرة الشنقيطي	مُحَمَّد الأمين الشنقيطي	1393	مالكي	(194)
نشر البنود على مراقي السعود	عبدالله العلوي الشنقيطي		مالكي ؟	(1/152)
المعتمد	أبو الحسين البصري	436	معتزلي	(1/108)
ميزان الأصول في نتائج العقول	علاء الدين السمرقندي	539		(112)
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب	أبو الثناء الأصبهاني	749		(2/31)
تفسير النصوص	مُحَمَّد أديب			(2/284)

المطلب الثاني : مظان القاعدة الأصولية في كتاب أصول الفقه الحنفية

طريقة الأحناف تختلف عن طريقة الجمهور في التأليف في أصول الفقه، إذ أنهم ينطلقون من المسائل الفرعية ، و بعد استقرائهم لها، يستنبطون منها القاعدة الأصولية.

و من أهم الكتب المصنفة على هذه الطريقة [٢٩] – أي طريقة الفقهاء – :

- مآخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي.
- رسالة في الأصول لأبي الحسن الكرخي.
- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص.
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي.
- أصول البزدوي.
- مسائل الخلاف لأبي عبد الله الصيمري.
- أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي.
- ميزان الأصول لأبي بكر السمرقندي.
- المنار لأبي البركات عبد الله النسفي.

أصول الشاشي

قال الشاشي[٣٠] – رحمه الله تعالى – : « فصل الْأَمر بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التّكْرَار.»[٣١].

---

(٢٩) انظر : « الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ » عبد الكريم بن علي بن محمَّد النملة (١/٥٩-٦٤).

أصول السرخسي

قال السرخسي[٣٢] – رحمه الله تعالى – : « فصل فِي بَيَان مُقْتَضى مُطلق الْأَمر فِي حكم التّكْرَار.

الصَّحِيح من مَذْهَب عُلَمَائِنَا أَن صِيغَة الْأَمر لَا توجب التّكْرَار وَلَا تحتمله وَلَكِن الْأَمر بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي أدنى مَا يكون من جنسه على احْتِمَال الْكل وَلَا يكون مُوجبا للْكُلّ إِلَّا بِدَلِيل »[٣٣].

فتح الغفار بشرح المنار

قال ابن نجيم[٣٤] – رحمه الله تعالى – : « (ولا يقتضي) أي لا يفيد مدلول الأمر، و هو الصيغة أي المادة باعتبار الهيئة (التكرار) أي تكرار الفعل المطلوب؛ لأنها موضوعة لمطلق الطلب لا بقيد مرة، و لا تكرار.»[٣٥].

الفصول في الأصول

---

(٣٠) هو نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي. توفي سنة ٣٤٤. من مصنفاته : أصول الشاشي.

(٣١) انظر : « أصول الشاشي » للشاشي (١٢٣).

(٣٢) هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. توفي سنة ٤٨٣. من مصنفاته : المبسوط للسرخسي، شرح السير الكبير، أصول السرخسي.

(٣٣) انظر : « أصول السرخسي » للسرخسي (٢٠/١).

(٣٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي. توفي سنة ٩٧٠. من مصنفاته : فتح الغفار بشرح المنار، الأشباه والنظائر لابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري.

(٣٥) انظر : « فتح الغفار بشرح المنار » لابن نجيم (٤٤).

قال الجصاص[٣٦] — رحمه الله تعالى — : « فَصْلٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بَيْنَ الْأَمْرِ إذَا كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِوَقْتٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ. »[٣٧].

---

(٣٦) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. توفي سنة ٣٧٠. من مصنفاته : الفصول في الأصول، أحكام القرآن للجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أحكام القرآن للجصاص.

(٣٧) انظر : « الفصول في الأصول » للجصاص. الباب الحادي و الثلاثون (١/١٤٢).

المطلب الثالث : مظان القاعدة الأصولية في كتاب أصول الفقه الشافعية

طريقة الشافعية في التأليف في أصول الفقه هي طريقة الجمهور أو طريقة المتكلمين التي تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفقه، و الميل إلى الاستدلال ما أمكن.

و من أهم الكتب المصنفة على هذه الطريقة [٣٨] — أي طريقة الجمهور – :

- البرهان، لأبي المعالي عبد الملك الجويني.
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي.
- المحصول، لفخر الدين الرازي. وعليه عدة مختصرات وشروح منها:
  - نفائس الأصول، للقرافي
  - ومن مختصرات المحصول :
    - التحصيل، لسراج الدين الأرموي،
    - و الحاصل، لتاج الدين الأرموي،
  - وقد اختصر الحاصل البيضاوي في كتابه المسمى المنهاج،
  - وتتابع العلماء على شرحه، من ذلك : نهاية السول، للأسنوي
  - و الإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي. إلى غير ذلك من المؤلفات.

الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي. وقد اختصره ابن الحاجب في كتابه المسمى: منتهى السول، ثم تتابع العلماء على شرح مختصر ابن الحاجب.

---

(٣٨) انظر : « مقدمة أصول الفقه و بيان أشهر المصطلحات الأصولية » مقرر : مقدمات في الفقه و أصوله. المستوى العام. جامعة المعرفة العالمية.

و للشافعية، مصنفات كثيرة في هذا العلم. فسنقوم باستنباط أقوالهم من خلال كتبهم.

اللمع في أصول الفقه

قال الشيرازي [٣٩] – رحمه الله تعالى – : « إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل وجب العزم على الفعل ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر؛ لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرا على العناد. وهذا لا يجوز.

وأما الفعل المأمور به فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره.

وإن كان مطلقا ففيه وجهان. ومن اصحابنا من قال: يجب تكراره على حسب الطاقة، ومنهم من قال: لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار. وهو الصحيح. »[٤٠].

يلاحظ من كلام الشيرازي أنه يفرق بين أمرين اثنين :

- صيغة الأمر لإيجاب فعل : فهذا يقتضي التكرار مع تكرار الأمر.
- الفعل المأمور به : فإن كان اللفظ مطلقاً ، فقد اختار الشيرازي القول بأنه لا يجب أكثر من مرة واحدة.

لكن الأمر الأول خارج عن محل النزاع.

التبصرة في أصول الفقه

(٣٩) هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. توفي سنة ٤٧٦. من مصنفاته : طبقات الفقهاء، المعونة في الجدل، التنبية في الفقه الشافعي، اللمع في أصول الفقه، المهذب في فقة الإمام الشافعي، التبصرة في أصول الفقه.

(٤٠) انظر : « اللمع في أصول الفقه » للشيرازي (١٤).

قال الشيرازي – رحمه الله تعالى – : « الْأَمر الْمُجَرّد لَا يَقْتَضِي التّكْرَار فِي قَول أَكثر أَصْحَابنَا وَمِنْهُم من قَالَ إِنَّه يَقْتَضِي التّكْرَار. »[٤١].

البرهان في أصول الفقه

قال الجويني[٤٢] – رحمه الله تعالى – : « ذهب ذاهبون إلى أنها تقتضي التكرير على استيعاب الزمان مع الإمكان وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق[٤٣] رحمه الله.

وذهب الأكثرون إلى أنها لا تقتضي عند الإطلاق إلا الامتثال مرة واحدة. »[٤٤] .

ثمَّ قال : « فإن قيل: فما المختار وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين ... قلنا الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها. وأنا على الوقف في الزيادة عليها »[٤٥] .

الورقات

---

(٤١) انظر : « التبصرة في أصول الفقه » للشيرازي (٤١).

(٤٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. توفي سنة ٤٧٨. من مصنفاته : الورقات، التلخيص في أصول الفقه، الاجتهاد، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم، نهاية المطلب في دراية المذهب.

(٤٣) أي أبو إسحاق الإسفراييني.

(٤٤) انظر : « البرهان في أصول الفقه » للجويني (٧٢/١).

(٤٥) انظر : المصدر السابق (٧٤/١).

قال الجويني – رحمه الله تعالى – : « وصيغته افْعَل وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرد عَن الْقَرِينَة تحمل عَلَيْهِ إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على أَن المُرَاد مِنْهُ النّدب أَو الْإِبَاحَة وَلَا تَقْتَضِي التّكْرَار على الصَّحِيح إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على قصد التّكْرَار وَلَا تقتضى الْفَوْر »[٤٦] .

المستصفى

قال الغزالي[٤٧] – رحمه الله تعالى – : « كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إلَى الزَّمَانِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي، وَبِالْإِضَافَةِ إلَى الْمِقْدَارِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَاسْتِغْرَاقِ الْعُمُرِ،

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْمَرَّةِ، وَيَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلتَّكْرَارِ،

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مَعْلُومَةٌ، وَحُصُولُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِمُجَرَّدِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاللَّفْظُ بِوَضْعِهِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ، وَلَا عَلَى إثْبَاتِهَا. »[٤٨] .

المنخول

المحصول في علم أصول الفقه

قال الفخر الرازي[٤٩] – رحمه الله تعالى – : « المسألة الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفى بها »[٥٠] .

---

(٤٦) انظر : « الورقات » للجويني (١٣).

(٤٧) هو أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي. توفي سنة ٥٠٥. من مصنفاته : المنخول، المستصفى.

(٤٨) انظر : « المستصفى » للغزالي (٢١١-٢١٢).

الإحكام في أصول الأحكام

قال الآمدي[٥١] – رحمه الله تعالى – : « اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي الْأَمْرِ الْعُرْيِ عَنِ الْقَرَائِنِ

فَذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ مُقْتَضٍ لِلتَّكْرَارِ الْمُسْتَوْعِبِ لِزَمَانِ الْعُمُرِ مَعَ الْإِمْكَانِ،

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَمُحْتَمِلٌ لِلتَّكْرَارِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى احْتِمَالَ التَّكْرَارِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ،

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْوَاقِفِيَّةِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الِامْتِثَالِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ قَطْعًا، وَالتَّكْرَارُ مُحْتَمَلٌ، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرِينَةٌ أَشْعَرَتْ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ التَّكْرَارَ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ كَافِيًا. »[٥٢] .

التحصيل من المحصول

---

(٤٩) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. توفي سنة ٦٠٦. من مصنفاته : المحصول في علم أصول الفقه، معالم أصول الدين، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تفسير الرازي.

(٥٠) انظر : « المحصول في علم أصول الفقه » للرازي (٢/٩٨).

(٥١) هو أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم التعلبي الآمدي. توفي سنة ٦٣١. من مصنفاته : غاية المرام في علم الكلام، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

(٥٢) انظر : « الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي (٢/١٥٥).

قال الأرموي[٥٣] – رحمه الله تعالى – : « قيل : الأمر مُفيدٌ للتكرار. و قيل : للمرة الواحدة لفظاً. و قيل : بالتوقف. ثم قال الحنفية : إنه مفيد للفور. و قيل : للتراخي. و قيل: بالتوقف إما لدعوى الاشتراك أو عدم العلم بالواقع. و الحق أنه يفيد الاشتراك بين الكل.»[٥٤] .

الإبهاج في شرح المنهاج

قال السبكي[٥٥] – رحمه الله تعالى – : « الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار و لا يدفعه. و قيل للتكرار، و قيل للمرة، و قيل بالتوقف؛ للاشتراك أو الجهل بالحقيقة. »[٥٦] .

جمع الجوامع في أصول الفقه

قال السبكي[٥٧] – رحمه الله تعالى – : « مسألة : الأمر لطلب الماهية، لا لتكرارٍ و لا مرَّة. و المرَّة ضرورية. »[٥٨] .

---

(٥٣) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي. توفي سنة ٦٨٢. من مؤلفاته : التحصيل من المحصول، لباب الأربعين في أصول الدين.

(٥٤) انظر : « التحصيل من المحصول » للأرموي (٢٨٧/١).

(٥٥) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي. توفي سنة ٧٥٦. من مؤلفاته : إبراز الحكم من حديث رفع القلم، فتاوى السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، وصية تقي الدين السبكي لولده محمَّد، السيف المسلول على من سب الرسول، قضاء الأرب في أسئلة حلب.

(٥٦) انظر : « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي (٤٧/٢).

(٥٧) هو تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. توفي سنة ٧٧١. من مصنفاته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، الأشباه والنظائر، قاعدة في الجرح والتعديل.

(٥٨) انظر : « جمع الجوامع في أصول الفقه » للسبكي (٤٢).

المطلب الرابع : مظان القاعدة الأصولية في كتاب أصول الفقه المالكية

طريقة المالكية في التأليف في أصول الفقه هي أيضا طريقة الجمهور أو طريقة المتكلمين.

سنقوم هنا باستنباط أقوالهم من خلال كتبهم.

إحكام الفصول في أحكام الأصول

قال الباجي[٥٩] – رحمه الله تعالى – : « ٦١ مسألة : الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، في قول عامة أصحابنا. و حكاه القاضي أبو مُحَمَّد عن مالك، و به قال أبو تمام، و به قال الطيب الطبري و أبو إسحاق الشيرازي.

و قال بعض أصحاب الشافعي : يقتضي التكرار، و به قال من أصحابنا مُحَمَّد بن خُوَيْز مِنْداد[٦٠] و أبو الحسن القصار[٦١] »[٦٢] .

---

(٥٩) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. توفي سنة ٤٧٤. من مصنفاته : التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المنتقى شرح الموطإ، النصيحة الولدية، الإشارة في أصول الفقه، الحدود في الأصول.

(٦٠) هو الامام العلامة أبو عبدالله مُحَمَّد بن خويز منداد المالكي البصري البغدادي. توفي سنة ٣٩٠. من مصنفاته : صنف كتبا كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن. انظر : « لسان الميزان ».

(٦١) هو شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي بن القصار . ووثقه الخطيب . توفي سنة ٣٩٧. من مصنفاته : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. انظر « سير أعلام النبلاء ».

(٦٢) انظر « إحكام الفصول في أحكام الأصول » للباجي (٢٠٧-٢٠٨).

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل

قال ابن الحاجب[٦٣] – رحمه الله تعالى – : « مسألة: الأمر إذا علِّق على علة ثابتة، وجب تكرُّره؛ بكرُّرها اتِّفاقًا؛ للإجماع على اتِّباع العلَّة لا للأمر.

فإن عُلِّق على غير عِلَّةٍ فالمختار : لا يقتضي »[٦٤] .

شرح تنقيح الفصول

قال ابن القرافي [٦٥] – رحمه الله تعالى – : « وهو عنده للتكرار »[٦٦] . ثم قال « وقولي في أصل الكتاب: عنده، أريد مالكاً ».

مذكرة الشنقيطي

قال الشنقيطي[٦٧] – رحمه الله تعالى – : « الخالي عن القيد فالأكثرون على عدم إفادته التكرار لأنه لمطلق إيجاد الماهية والمرة الواحدة تكفى فيه. »[٦٨] .

---

(٦٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي. توفي سنة ٦٤٦. من مؤلفاته : جامع الأمهات، الشافية في علم التصريف والوافية نظم الشافية، الكافية في علم النحو، الشافية في علمي التصريف والخط، أمالي ابن الحاجب.

(٦٤) انظر : « مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » لابن الحاجب (٦٦٢/١-٦٦٣).

(٦٥) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. توفي سنة ٦٨٤. من مصنفاته : الذخيرة، أنوار البروق في أنواء الفروق، الأمنية في إدراك النية ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، نفائس الأصول في شرح المحصول، شرح تنقيح الفصول.

(٦٦) انظر : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي (١٣٠).

قال الشنقيطي[٦٩] – رحمه الله تعالى – : «

و هل لمرة أو اطلاق جلا	أو التكرار؟ اختلاف من خلا

جلا بالجيم فاعله ضمير فعل الأمر.

يعني : أن مذهب أصحابنا أن فعل الأمر موضوع للدلالة على المرة الواحدة، و قاله كثير من الحنفية و من الشافعية؛ لأن المرة هي المتيقن.

وقال بعضهم : إنه لمطلق الماهية لا للتكرار و لا لمرة، و عليه المحققون، و اختاره ابن الحاجب.

قال الفهري : و عندي الآتي بمرة ممتثل و المرة ضرورية؛ إذ لا توجد الماهية بأقل منها، فيحمل عليها من حيث إنها ضرورية لا من حيث إنها مدلوله. قاله المحشيان. »[٧٠] .

إلى أنْ قال : « و قال بعضهم : إنه للتكرار، و استقرأه ابن القصار من كلام مالك. لكن مالك خالفه أصحابه في ذلك. قاله في التنقيح... و أيضا فإن التكرار هو الأغلب.»[٧١] .

---

(٦٧) هو مُحَمّد الأمين بن مُحَمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. توفي سنة ١٣٩٣. من مصنفاته : منهج التشريع الإسلامي وحكمته، منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، الأسماء والصفات نقلا وعقلا، المصالح المرسلة، مذكرة في أصول الفقه، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، منع جواز المجاز، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير.

(٦٨) انظر : « مذكرة في أصول الفقه » للشنقيطي (١٧).

(٦٩) هو عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي. توفي سنة ١٢٣٣. من مؤلفاته : طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، غرة الصباح في اصطلاح البخاري، فيض الفتاح على نور الإقاح في علوم البلاغة، مراقي السعود و شرحه شرحا سماه نشر البنود، منظومة مراقي السعود.

(٧٠) انظر : « نشر البنود على مراقي السعود » للشنقيطي (١/٤٠٩).

(٧١) انظر : المصدر السابق (١/٤١٠).

المطلب الخامس : مظان القاعدة الأصولية في كتاب أصول الفقه الحنبلية

تعتبر طريقة الحنابلة في التأليف في أصول الفقه أيضا ضمن طريقة الجمهور أو طريقة المتكلمين. غير أنهم يمتازون بقلة التأثر بالمسائل الكلامية التي أقحمت من كرف المتكلمين في أصول الفقه و التي ليست منه.

و ذلك لاشتهارهم بالدفاع عن عقيدة السلف و الرد على الجهمية و فروعهم.

سنقوم هنا باستنباط أقوالهم من خلال كتبهم.

العدة في أصول الفقه

قال القاضي أبو يعلى[٧٢] – رحمه الله تعالى - : « الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان، سواء كان مقيدًا بوقت يتكرر مثل قوله: إذا زالت الشمس فصلِّ، أو كان غير مقيد، مثل قوله: صلِّ[٧٣] ».

إلى أنْ قال : « خلافًا لأكثر الفقهاء والمتكلمين في قولهم: لا يقتضي التَّكرار[٧٤] .

---

(٧٢) هو القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء. توفي سنة ٤٥٨. من مصنفاته : الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، أحكام القرآن، العدة في أصول الفقه، التوكل، إبطال التأويلات، المجرد.

(٧٣) قال محقق الكتاب : هذا القول رواية عن الإمام أحمد وعليها أكثر أصحابه، وهو اختيار القاضي هنا.

(٧٤) قال محقق الكتاب : كون الأمر لا يقتضي التَّكرار رواية عن الإمام أحمد، وقد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة المقدسي. وينبغي أن يعلم أن أصحاب هذا القول اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه للمرة الواحدة ومحتمل للتكرار.

وخلافًا لبعض الشافعية في قولهم: إن كان معلقًا بشرط اقتضى التَّكرار، فأما المطلق فلا يقتضي التَّكرار[٧٥] .

وخلافًا للأشعرية في قولهم: هو على الوقف[٧٦] . ».

روضة الناظر وجنة المناظر

قال ابن قدامة[٧٧] – رحمه الله تعالى – : « الأمر المطلق : لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وهو اختيار أبي الخطاب.

وقال القاضي وبعض الشافعية: يقتضي التكرار. »[٧٨] .

المسودَّة في أصول الفقه

الثاني: أنه للمرة وغير محتمل للتكرار.

الثالث: أنه لطلب ماهية الفعل، لا بقيد مرة ولا بقيد تكرار.

راجع: الإحكام للآمدي "٢/ ١٤٣"، و"روضة الناظر" "١٠٣- ١٠٥"، و"المنخول" "ص: ١٠٨".

(٧٥) قال محقق الكتاب : وقد اختار هذا القول المجد ابن تيمية، حيث قال بعد حكاية هذا القول: "وهو أصح عندي" انظر: "المسودة" "ص: ٢٠".

(٧٦) قال محقق الكتاب : وإلى هذا القول مال إمام الحرمين، كما نقله الآمدي في "الإحكام" "٢/ ١٤٣"، وقد اختلف في معنى الوقف هنا:

فقيل: لا يعلم أوضع الأمر هنا للمرة، أو للتكرار، أو لمطلق الفعل.

وقيل: لا يعلم مراد المتكلم؛ لاشتراك الأمر بين هذه الثلاثة. انظر: "إرشاد الفحول" "ص: ٩٨".

(٧٧) هو أبو محمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. توفي سنة ٦٢٠. من مصنفاته : المناظرة في القرآن، ذم التأويل، تحريم النظر في كتب الكلام ، إثبات صفة العلو، المغني، عمدة الفقه، الكافي، روضة الناظر وجنة المناظر، لمعة الاعتقاد.

(٧٨) انظر : « روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (١/٥٦٤).

قال المجد ابن تيمية[٧٩] – رحمهم الله تعالى – : « مسألة: واختلف من قال: الأمر لا يقتضى التكرار إذا تكرر لفظه كقوله "صل" و "صم"، فالذي نقله ابن برهان القول بالتكرار وهو قول الفقهاء قاطبة »[٨٠] .

إلى أن قال : « والأول عندي أشبه بمذهبنا. ».

شرح الكوكب المنير

قال الفتوحي[٨١] – رحمهم الله تعالى – : « "وَ" يَكُونُ الأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ مُقَيَّدًا بِمَرَّةٍ وَلا تَكْرَارٍ "لِتَكْرَارٍ حَسَبِ الإِمْكَانِ" عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيّ قَالَهُ الآمِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَنْخُولِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ مَالِكٍ. »[٨٢] .

---

(٧٩) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين. توفي سنة ٦٥٢. من مصنفاته : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المسودة في أصول الفقه.

(٨٠) انظر : « المسودة في أصول الفقه » لآل تيمية (٢٣).

(٨١) هو تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري المعروف بابن النجار. توفي سنة ٩٧٢. من مصنفاته : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، منتهى الإرادات.

(٨٢) انظر : « شرح الكوكب المنير » للفتوحي (٣/٤٣).

المطلب السادس : مقارنة بين كتب الأصول و كتب التخريج

في هذا المطلب، نجمع أقوال علماء الأصول حول القاعدة الأصولية « هل الأمر المطلق يقتضي التكرار ؟ »، مستخرجة من المطالب السابقة و مرتبة حسب مذاهب العلماء و القائل به.

الحنفية

- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. [(الشاشي)، مذهب علماء الحنفية (السرخسي)، (النسفي)]

الشافعية

- يجب التكرار على حسب الطاقة. [أبو إسحاق الإسفراييني]
- الوقف [أبو المعالي الجويني، الأرموي].
- لا يقتضي التكرار و لا المرة [الغزالي، الفخر الرازي، تقي الدين و تاج الدين السبكيين، الآمدي]

المالكية

- الأمر المجرد لا يقتضي التكرار : [الباجي، ابن الحاجب، الأكثرون (الشنقيطي)]
- يقتضي التكرار : [ابن خويز منداد، أبو الحسن القصار، الإمام مالك (القرافي، اسقراء ابن القصار)]

الحنبلية

- لا يقتضي التكرار [أبو الخطاب]

- التكرار [مذهب الحنابلة (المجد)، أحمد (الفتوحي)، أكثر أصحابه، أبو إسحاق الإفسراييني، أبو حنيفة (الغزالي)، مالك (ابن القصار)]

جدول مقارنة الأقوال في القاعدة بين كتب الأصول و كتب التخريج

أقوال العلماء في القاعدة الأصولية مستخرجة من الكتب الأصولية [صاحب القول (ناقل القول)]			**تخريج الفروع على الأصول. للزنجاني (الشافعي) (ت ٦٥٦).**	**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني (المالكي) (ت ٧٧١).**	**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي (الشافعي) (ت ٧٧٢).**	**القواعد و الفوائد الأصولية. لابن اللحام (الحنبلي) (ت ٨٠٤).**
	الفروع الفقهية / **مذاهب الفقهاء**		التيمم. قطع أطراف السارق.	الإيمان الدائم. الحجّ مرة.	البيع بالوكالة. سماع الأذان بعد الأذان.	الطلاق. إعتاق العبد.
	الحنفي	التكرار				
		المرة				
[الشاشي، مذهب علماء الحنفية (السرخسي)، النسفي، ابن نجيم]		لا التكرار، و لا المرة	الحنفية	المحققون من الأصوليين.		
[أبو إسحاق الإسفراييني]	**الشافعي**	التكرار	الإمام الشافعي		أبو إسحاق الإسفراييني، جماعة من أصحاب الشافعي.	أبو إسحاق الاسفرائيني.
		المرة			مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي.	مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي.
[الغزالي، الفخر الرازي، تقي الدين و تاج الدين السبكيين، الآمدي]		لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.	فخر الدين الرازي، الآمدي.	فخر الدين الرازي، الآمدي، البيضاوي.
[أبو المعالي الجويني، الأرموي]		الوقف			الإمام الجويني.	الإمام الجويني.
[ابن خويز منداد، أبو الحسن القصار، الإمام مالك (القرافي)، استقراء ابن القصار)]	**المالكي**	التكرار		ابن خويز منداد.		
		المرة				
[الباجي، ابن الحاجب، الأكثرون (الشنقيطي)]		لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.	ابن الحاجب.	ابن حاجب.
[مذهب الحنابلة (المجد)، أحمد (الفتوحي)، أكثر أصحابه]	**الحنبلي**	التكرار				مذهب أحمد وأصحابه، عبد الله بن حامد، أبو الخطاب (أكثر كلامه).
[أبو الخطاب (ابن قدامة)]		المرة				أبو الخطاب(اختيارا).
		لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.		أبو مُحَّد المقدسي.

نلاحظ من خلال الجدول السابق النقاط التالية.

- أضفت إلى جدول المبحث السابق، عمودا يحتوي على « أقوال العلماء في القاعدة الأصولية مستخرجة من الكتب الأصولية » لتسهل المقارنة.
- قمت بتلوين صاحب القول بالأخضر، إذا وجد توافق في القول بين ما في كتب الأصول و كتب التخريج. و بالأحمر إذا كان ثمة تعارض.
- نلاحظ عدم وجود لون أحمر، مما يدل على عدم وجود مخالفة بين ما في كتب الأصول و كتب التخريج. هذا يدل على الدقة التي يمتاز بها علماء التخريج، إذ أن ما نقوله في كتبهم موافق تماما لما في كتب الأصول.

و الله أعلم.

المبحث الثالث: الفرع الفقهي المخرج على القاعدة

الهدف من هذا المبحث هو المقارنة بين ما ورد في كتب التخريج و ما ورد في كتب الفقه في الفرع الفقهي من حيث تخريجه على القاعدة الأصولية.

و قد وقع اختيارنا فيما يخص الفرع الفقهي على موضوع « تكرار التيمم »

فسنستخرج أولا من مصادر الفقه آراء كل مذهب في الفرع الفقهي، ثم نقوم ثانيا بالمقارنة السالفة الذكر.

في هذا المبحث يمكن الاستفادة من المصادر الآتية في مناقشة بعض الفروع الفقهية:

- أثر اللغة العربية في اختلاف المجتهدين (٤٣١-٤٣٦)
- أسباب اختلاف الفقهاء. التركي (١٤٨-١٤٩)
- أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية. (٢٧)
- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء. الخن (٣١٧-٣٢١)

المطلب الأول : مظان الفرع الفقهي في كتب الحنفية

في هذا المطلب سنذكر رأي الحنفية حول موضوع تكرار التيمم الموجودة ضمن الكتب الآتية.

تحفة الفقهاء

قال السمرقندي[٨٣] – رحمه الله تعالى – : « وَيصِح بِهِ أَدَاء الصَّلَوَات كلهَا »[٨٤] .

الاختيار لتعليل المختار

قال الموصلي [٨٥] – رحمه الله تعالى – : « (وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ) فَرْضًا وَنَفْلًا لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ» ، وَلِأَنَّ طَهَارَتَهُ ضَرُورَةُ عَدَمِ الْمَاءِ وَهِيَ قَائِمَةٌ. »[٨٦] .

---

(٨٣) هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. توفي سنة ٥٤٠. من مصنفاته : حفة الفقهاء، الأصول.

(٨٤) انظر : « تحفة الفقهاء » للسمرقندي (١/٣٩).

(٨٥) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. توفي سنة ٦٨٣. من مصنفاته : الاختيار لتعليل المختار، المختار.

(٨٦) انظر : « الاختيار لتعليل المختار » للموصلي (١/٢١).

المطلب الثاني : مظان الفرع الفقهي في كتب الشافعية

في هذا المطلب سنذكر رأي الشافعية في موضوع تكرار التيمم الموجودة ضمن الكتب الآتية.

الأم

قال الإمام الشافعي[٨٧] – رحمه الله تعالى – : « فَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَصَلَّى الْأُولَى مِنْهُمَا وَطَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ أَحْدَثَ نِيَّةً يَجُوزُ لَهُ بِهَا التَّيَمُّمُ ثُمَّ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي تَلِيهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ اسْتَأْنَفَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا كَمَا وَصَفْت لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ أَعَادَ الْآخِرَةَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ يُجْزِيهِ لِلْأُولَى وَلَا يُجْزِيهِ لِلْآخِرَةِ. »[٨٨] .

المهذب في فقة الإمام الشافعي

قال الشيرازي[٨٩] – رحمه الله تعالى – : « فصل: ولا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزني: يجوز وهذا خطأ لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: من السنة أن لا يصلي بتيمم

---

(٨٧) هو الإمام الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. إمام المذهب المعروف، واضع علم أصول الفقه، له مناقب كثيرة. توفي سنة ٢٠٤. من مصنفاته : الأم، الرسالة، جماع العلم ، اختلاف الحديث، مسند الشافعي، تفسير الإمام الشافعي.

(٨٨) انظر : « الأم » للشافعي (٦٤/١).

(٨٩) هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. توفي سنة ٤٧٦. من مصنفاته : طبقات الفقهاء، المعونة في الجدل، التنبية في الفقه الشافعي، اللمع في أصول الفقه، المهذب في فقة الإمام الشافعي، التبصرة في أصول الفقه.

إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ ولأنه طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة »[٩٠].

المجموع شرح المهذب

قال الإمام النووي[٩١] – رحمه الله تعالى – : « قال المصنف رحمه الله

* [ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزني يجوز وهذا خطأ ...]

...

[الشَّرْحُ] مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ سَوَاءٌ كَانَتَا فِي وَقْتٍ أَوْ وَقْتَيْنِ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ مَفْرُوضَيْنِ وَلَا طَوَافٍ وَصَلَاةٍ مَفْرُوضَيْنِ»[٩٢].

شرح السنة للبغوي

قال البغوي[٩٣] – رحمه الله تعالى – : « أَمَّا الْمُتَيَمِّمُ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ... وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.»[٩٤].

---

(٩٠)انظر : « المهذب في فقة الإمام الشافعي » للشيرازي (٧٢/١-٧٣).

(٩١) هو أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي. توفي سنة ٦٧٦. من مصنفاته : المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين، الأربعون النووية، شرح النووي على مسلم، و غيرها كثير.

(٩٢) انظر : « المجموع شرح المهذب » للنووي (٢٩٣/٢).

قال الزنجاني [٩٥] – رحمه الله تعالى – : « لَا يجمع بَين فريضتين بِتَيَمُّم وَاحِد عِنْد الشَّافِعِي. »[٩٦].

---

(٩٣) هو محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي. توفي سنة ٥١٦. من مصنفاته : تفسير البغوي، كتاب السير من التهذيب، شرح السنة للبغوي، الأنوار في شمائل النبي المختار، تفسير البغوي، مصابيح السنة، التهذيب في فقه الإمام الشافعي.

(٩٤) انظر : « شرح السنة للبغوي » للبغوي (٤٤٩/١).

(٩٥) سبق ترجمته.

(٩٦) انظر : « تخريج الفروع على الأصول » للزنجاني (٧٧).

المطلب الثالث : مظان الفرع الفقهي في كتب المالكية

في هذا المطلب سنذكر رأي المالكية حول موضوع تكرار التيمم الموجودة ضمن الكتب الآتية.

المدونة الكبرى

قال الإمام مالك[٩٧] – رحمه الله تعالى – : « قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي مَكْتُوبَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا نَافِلَةً وَمَكْتُوبَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ إلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى مَكْتُوبَةً ثُمَّ ذَكَرَ مَكْتُوبَةً أُخْرَى كَانَ نَسِيَهَا فَلْيَتَيَمَّمْ لَهَا أَيْضًا وَلَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ. »[٩٨] .

المنتقى شرح الموطإ

قال الباجي[٩٩] – رحمه الله تعالى – : « وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتَيْهِمَا »[١٠٠]

المقدمات الممهدات

---

(٩٧) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صاحب المذهب المشهور. توفي سنة ١٧٩. له مناقب كثيرة. من مصنفاته : المدونة، الموطأ.

(٩٨) انظر : « المدونة الكبرى » لإمام مالك (١٤٩/١). وقد صنفها سحنون التنوخي وراجعها علي بن القاسم. واحتوت على جميع آراء مالك المخرجة على أصوله، وكذا آراء أصحابه.

(٩٩) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. توفي سنة ٤٧٤. من مصنفاته : الإشارة، إحكام الفصول، في أحكام الأصول، المنتقى في شرح موطأ مالك، شرح المدونة، الحدود في الأصول.

(١٠٠) انظر : « المنتقى في شرح موطأ مالك » للباجي (١١٠/١).

قال ابن رشد[١٠١] – رحمه الله تعالى – : « ودليله أن تقول إن الأصل كان في الطهارة بالماء والتيمم عند عدمه وجوبهما لكل صلاة بظاهر قول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] الآية فخصصت السنة من ذلك الطهارة بالماء »[١٠٢] .

بداية المجتهد و نهاية المقتصد

قال ابن رشد[١٠٣] – رحمه الله تعالى – : « [الْبَابُ السَّادِسُ فِي نَوَاقِضِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ]

وَأَمَّا نَوَاقِضُ هَذِهِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُهَا مَا يَنْقُضُ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْوُضُوءُ أَوِ الطُّهْرُ، وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا هَلْ يَنْقُضُهَا إِرَادَةُ صَلَاةٍ أُخْرَى مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي تَيَمَّمَ لَهَا؟ » .

إلى أن قال : « أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَذَهَبَ مَالِكٌ فِيهَا إِلَى أَنَّ إِرَادَةَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ تَنْقُضُ طَهَارَةَ الْأُولَى، وَمَذْهَبُ غَيْرِهِ خِلَافُ ذَلِكَ،

وَأَصْلُ هَذَا الْخِلَافِ يَدُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَلْ فِي قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [المائدة: ٦] مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ: أَعْنِي إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ، أَمْ لَيْسَ هُنَالِكَ مَحْذُوفٌ أَصْلًا؟ فَمَنْ رَأَى أَنْ لَا مَحْذُوفَ هُنَالِكَ قَالَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ وُجُوبُ الْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَكِنْ خَصَّصَتِ السُّنَّةُ مِنْ

---

(١٠١) هو أبو الوليد مُحَّد بن أحمد بن رشد القرطبي. وهو جد ابن رشد الفيلسوف. توفي سنة ٥٢٠. من مصنفاته : البيان والتحصيل، لمقدمات الممهدات.

(١٠٢) انظر : « المقدمات الممّهدات » لابن رشد (١١٧/١).

(١٠٣) هو أبو الوليد مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. توفي سنة ٥٩٥. من مصنفاته : الضروري في أصول الفقه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ذَلِكَ الْوُضُوءَ فَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى أَصْلِهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهَذَا لِمَالِكٍ فَإِنَّ مَالِكًا يَرَى أَنَّ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي: فَهُوَ تَكْرَارُ الطَّلَبِ[١٠٤] عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

- وَهَذَا هُوَ أَلْزَمُ لِأُصُولِ مَالِكٍ (أَعْنِي أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِهَذَا)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
- وَمَنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ عِنْدَهُ الطَّلَبُ، وَقَدَّرَ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفًا لَمْ يَرَ إِرَادَةَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ مِمَّا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ.» [١٠٥].

الجامع لأحكام القرآن

قال القرطبي[١٠٦] – رحمه الله تعالى – : « وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُصَلِّي بِهِ صَلَوَاتٍ أَمْ يَلْزَمُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَنَفْلٍ،

- فَقَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ.
- وَقَالَ مَالِكٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.
- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَدَاوُدُ: يُصَلِّي مَا شَاءَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا يَئِسَ مِنْهُ.»[١٠٧].

---

(١٠٤) أي طلب الماء. قاله المحقق ماجد الحموي.

(١٠٥) انظر : « بداية المجتهد و نهاية المقتصد » لابن رشد (٧٨/١).

(١٠٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. توفي سنة ٦٧١. من مصنفاته : الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، الجامع لأحكام القرآن.

(١٠٧) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٣٥/٥).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قال الدسوقي[١٠٨] – رحمه الله تعالى – : « (قَوْلُهُ: وَبطَلَ الْفَرْضُ الثَّانِي خَاصَّةً) أَيْ وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ إعَادَتُهُ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ: وَلَوْ مُشْتَرِكَةً) رُدَّ بِلَوْ عَلَى مَا قَالَهُ أَصْبَغُ إذَا صَلَّى فَرْضَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ بِتَيَمُّمٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ ثَانِيَةَ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ وَأَمَّا ثَانِيَةُ غَيْرِهِمَا فَيُعِيدُهَا أَبَدًا وَتَصِحُّ الْأُولَى عَلَى كُلِّ حَالٍ. »[١٠٩].

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية

قال ابن جزي [١١٠] – رحمه الله تعالى – : « وَلَا يجمع بِهِ بَين صَلَاتَيْنِ مكتوبتين خلافًا لأبي حنيفَة »[١١١].

(١٠٨) هو مُحَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. توفي سنة ١٢٣٠. من مصنفاته : الحدود الفقهية، حاشية على مغني اللبيب، حاشية على السعد التفتازاني، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي.

(١٠٩) انظر : « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » للدسوقي (١/١٥٢).

(١١٠) هو أبو القاسم، مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. توفي سنة ٧٤١. من مصنفاته : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، التسهيل لعلوم التنزيل، الأنوار السنية في الألفاظ السنية، التسهيل لعلوم التنزيل.

(١١١) انظر : « القوانين الفقهية » لابن جزي (٣٠).

المطلب الرابع : مظان الفرع الفقهي في كتب الحنبلية

في هذا المطلب سنذكر رأي الحنبلية حول موضوع تكرار التيمم الموجودة ضمن الكتب الآتية.

المغني

قال ابن قدامة[١١٢] – رحمه الله تعالى – : « الْمَذْهَبُ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَدُخُولِهِ

...

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى الْمَيْمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُتَيَمِّمِ، قَالَ: إنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ؛ »[١١٣] .

الكافي

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : « ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب، لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة. »[١١٤].

---

(١١٢) سبق ترجمته.

(١١٣) انظر : « المغني » لابن قدامة (١/١٩٣).

(١١٤) انظر : « الكافي في فقه الإمام أحمد » لابن قدامة (١/١٢٦).

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد

قال المجد ابن تيمية[١١٥] – رحمه الله تعالى – : « و عنه : يصلي بالتيمم ما لم يحدث؛ كالماء، و عنه : لا يجمع به فرضين. »[١١٦] .

العدة شرح العمدة

قال بهاء الدين المقدسي[١١٧] – رحمه الله تعالى – : « مسألة ١١٤: (وإن تيمم لفريضة فله فعلها لأنه نواها (وله فعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) لأنها طهارة أباحت فرضاً فأباحت سائر ما ذكرناه، أشبه الوضوء. »[١١٨] .

(١١٥) سبق ترجمته.

(١١٦) انظر : « المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد » لمجد الدين بن تيمية (٢٢/١).

(١١٧) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي. توفي سنة ٦٢٤. من مصنفاته : العدة شرح العمدة، حديث عيسى بن مريم والطير والضب.

(١١٨) انظر : « العدة شرح العمدة » لبهاء الدين المقدسي (٤٩-٥٠).

المطلب الخامس : مظان الفرع الفقهي في كتب الظاهرية

في هذا المطلب سنذكر رأي الظاهرية حول موضوع تكرار التيمم الموجودة ضمن الكتب الآتية. و ذلك من باب الفائدة فقط، و لن يتم إدراج هذا المذهب ضمن التي ستحظى بالمقارنة.

المحلى بالآثار

قال ابن حزم[١١٩] – رحمه الله تعالى – : « [مَسْأَلَةٌ الْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنْ الصَّلَوَاتِ]

٢٣٦ – مَسْأَلَةٌ:

وَالْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضَ وَالنَّوَافِلَ مَا لَمْ يُنْتَقَضْ تَيَمُّمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالتَّيَمُّمِ إلَّا مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنْ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُد.

وَرُوِّينَا أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِثْلِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ. يَقُولُ يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: صَلِّ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ تُحْدِثْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١١٩) هو أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. توفي سنة ٤٥٦. من مصنفاته : المحلى بالآثار، الإحكام في أصول الأحكام، مراتب الإجماع، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناسخ والمنسوخ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى صَلَاتَا فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَتَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ تَيَمُّمًا آخَرَ لِلْفَرِيضَةِ فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَلَا بُدَّ، وَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ.

وَقَالَ شَرِيكٌ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ شَرِيكٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَرَبِيعَةَ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. »[١٢٠] .

(١٢٠) انظر : « المحلى بالآثار » لابن حزم (١/٣٥٥).

المطلب السادس : مقارنة بين ما في كتب التخريج و كتب الفقه

في هذا المطلب، نجمع أقوال علماء الفقه حول الفرع الفقي « هل يكرر التيمم »، مستخرجة من المطالب السابقة و مرتبة حسب مذاهب العلماء و القائل به.

الحنفية

- يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات. [الموصلي]

الشافعية

- استأنف التيمم لكل فريضة. [الشافعي، الشيرازي، مذهب الشافعية (النووي)، الشافعي (البغوي، الزنجاني)]

المالكية

- لا يصلي فريضتين بتيمم واحد. [مالك (التنوخي، بن القاسم، القرطبي) ، الباجي، ابن رشد الجد، أصول الإمام مالك : تكرار الطلب (ابن رشد الحفيد)، الدسوقي، ابن جزي]

الحنبلية

- بطل التيمم متى خرج الوقت. [ظاهر المذهب (ابن قدامة)]
- يبطل التيمم بكل واحد منهما. [مالك (ابن قدامة)، الشافعي (ابن قدامة)، أحمد (الميموني، المجد ابن تيمية)]

جدول مقارنة بين كتب الفقه (الفرع) و كتب التخريج (تخريج الفرع على القاعدة)

أقوال العلماء في الفرع الفقهي مستخرجة من الكتب الفقهية [صاحب القول (ناقل القول)]			تخريج الفروع على الأصول. للزنجاني (الشافعي) (ت ٦٥٦).	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني (المالكي) (ت ٧٧١).	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي (الشافعي) (ت ٧٧٢).	القواعد و الفوائد الأصولية. لابن اللحام (الحنبلي) (ت ٨٠٤).
	الحنفي	التكرار				
		المرة				
يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات. [الموصلي]		لا التكرار، و لا المرة	الحنفية	المحققون من الأصوليين.		
استأنف التيمم لكل فريضة. [الشافعي، الشيرازي، مذهب الشافعية (النووي)، الشافعي (البغوي، الزنجاني)]	الشافعي	التكرار	الإمام الشافعي		أبو إسحاق الإسفراييني، جماعة من أصحاب الشافعي.	أبو إسحاق الاسفرائيني.
		المرة			مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي.	مقتضى قول الشافعي، أكثر أصحاب الشافعي.
		لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.	فخر الدين الرازي، الآمدي.	فخر الدين الرازي، الآمدي، البيضاوي.
		الوقف			الإمام الجويني.	الإمام الجويني.
لا يصلي فريضتين بتيمم واحد. [مالك (التنوخي)، بن القاسم، القرطبي) ، الباجي، ابن رشد الجد، أصول الإمام مالك : تكرار الطلب (ابن رشد الحفيد)، الدسوقي، ابن جزي]	المالكي	التكرار		ابن خويز منداد.		
		المرة				
		لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.	ابن الحاجب.	ابن حاجب.
يبطل التيمم بكل واحد منهما. [مالك (ابن قدامة)، الشافعي (ابن قدامة)، أحمد (الميموني، المجد ابن تيمية)]	الحنبلي	التكرار				مذهب أحمد وأصحابه، عبد الله بن حامد، أبو الخطاب (أكثر كلامه).
		المرة				أبو الخطاب(اختيارا).
		لا التكرار، و لا المرة		المحققون من الأصوليين.		أبو محمد المقدسي.

نلاحظ من خلال الجدول السابق النقاط التالية.

- أضفت إلى جدول المبحث الأول، عمودا يحتوي على « أقوال العلماء في الفرع الفقهي مستخرجة من الكتب الفقهية » لتسهيل المقارنة.
- قمت بتلوين صاحب القول بالأخضر، إذا وجد أنَّ الفرع الفقهي مخرج على القاعدة الأصولية التي ذكرت في كتب التخريج. و بالأحمر إذا كان ثمة تعارض.
- نلاحظ عدم وجود لون أحمر، مما يدل على عدم وجود مخالفة بين ما في كتب الفقه و كتب التخريج. مما يدل على الدقة التي يمتاز بها علماء التخريج و الفقه.
- قلة الاختلاف في المذهب الواحد حول الفرع الفقهي.
- من ملاحظ أيضا أن كتاب الزنجاني هو الأكثر تطابقا بين القاعدة الأصولية و تخريجها في كتب الفقه.
- وافق ابن اللحام بين مذهب الإمام أحمد في القاعدة الأصولية و مذهبه في الفرع الفقهي.
- لم أجد مِن أصحاب الكتب الفقهية مَن صرَّح بتخريج الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية في استدلالهم، إلا ما كان من أمر ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ؛ فقد ذكر العبارة التالية : « وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي: فَهُوَ تَكْرَارُ الطَّلَبِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَهَذَا هُوَ أَلْزَمُ لِأُصُولِ مَالِكٍ ».

و الله أعلم.

خاتمة

و ختاما لهذا المبحث، سنقوم بمقارنة متواضعة لأهم النتائج التي تم توصل إليها، فنجملها فيما يلي:

- علم التخريج
  - من المبحث الأول نستنتج وجود توفق كبير بين أقوال علماء التخريج، و خاصة بين الإسنوي و ابن اللحام.
- علم التخريج و علم الأصول.
  - من المبحث الثاني نستنتج وجود توافق بين أقوال علماء التخريج و علماء الأصول، حيث أننا لم نعثر على أي تناقض.
- علم التخريج و علم الفقه
  - من المبحث الثالث نستنتج وجود توافق بين الفرع الفقهي و القاعدة الأصولية.
  - غير أننا لم نجد مِن الفقهاء مَن صرح بأن الفرع الفقهي مخرج على القاعدة الأصولية إلا ما كان من أمر ابن رشد الحفيد فيما يخص أصول الإمام مالك – رحمه الله –.

و بهذا ينتهي هذا البحث المتواضع الذي لم نوفي حقه، فأسأل الله أن يغفر لنا تقصيرنا.

و صلى الله على نبينا مُحَمَّد و على آله و صحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

و كتبه

عبد الله بن مسعود مزيتي الإبراهيمي

الجمعة ٢١ ربيع الأول ١٤٣٦.

الفهارس

يحتوي على الفهارس الآتية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر

الكتاب	المؤلف
كتب التخريج	
تخريج الفروع على الأصول	شوشان
التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية	الباحسين
تأسيس النظرر	الدبوسي
تخريج الفروع على الأصول	الزنجاني
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول	التلمساني
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	الإسنوي
القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية	ابن اللحام
كتب الأصول	
معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة	الجيزاني
شرح الكوكب المنير	الفتوحي
روضة الناظر وجنة المناظر	ابن قدامة
الدروس التفاعلية، لمقرر دلالات الألفاظ ١	جامعة المعرفة العالمية
الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول	بن باديس
التمهيد في أصول الفقه	الكلوذاني
الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ	النملة
أصول الشاشي	الشاشي
أصول السرخسي	السرخسي
فتح الغفار بشرح المنار	ابن نجيم
الفصول في الأصول	الجصاص

مقدمة أصول الفقه و بيان أشهر المصطلحات الأصولية	جامعة المعرفة العالمية
اللمع في أصول الفقه	للشيرازي
التبصرة في أصول الفقه	للشيرازي
البرهان في أصول الفقه	للجويني
الورقات	للجويني
المستصفى	للغزالي
المحصول في علم أصول الفقه	للرازي
الإحكام في أصول الأحكام	للآمدي
التحصيل من المحصول	للأرموي
الإبهاج في شرح المنهاج	للسبكي
جمع الجوامع في أصول الفقه	للسبكي
إحكام الفصول في أحكام الأصول	للباجي
مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل	لابن الحاجب
شرح تنقيح الفصول	للقرافي
مذكرة في أصول الفقه	للشنقيطي
نشر البنود على مراقي السعود	للشنقيطي
المسودة	آل تيمية
إرشاد الفحول	الشوكاني

كتب الفقه

موسوعة القواعد الفقهية	الغزي
تحفة الفقهاء	للسمرقندي
الاختيار لتعليل المختار	للموصلي
الأم	للشافعي
المهذب في فقة الإمام الشافعي	للشيرازي
المجموع شرح المهذب	للنووي

شرح السنة للبغوي	للبغوي
المدونة الكبرى	لإمام مالك
المنتقى في شرح موطأ مالك	للباجي
المقدمات الممِّهدات	لابن رشد
بداية المجتهد و نهاية المقتصد	لابن رشد
الجامع لأحكام القرآن	للقرطبي
الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي	للدسوقي
القوانين الفقهية	لابن جزي
المغني	لابن قدامة
الكافي في فقه الإمام أحمد	لابن قدامة
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد	لمجد الدين بن تيمية
العدة شرح العمدة	لبهاء الدين المقدسي
المحلى بالآثار	لابن حزم

كتب مختلفة

لسان الميزان	ابن حجر العسقلاني
سير أعلام النبلاء	الذهبي

فهرس الموضوعات